★ تعلن شركة نقل بضائع الترانسيت الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم (٩٠٣) ان السادة عمر الملبكي وجودت البيطار ورشاد طوقان قد انسحبوا منها وان انسحابهم هذا يعتبر من نهاية سنة ١٩٥٢ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته صالح نايف عبدالقادر الطلافحة من ايدون ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٦٠/١/٢٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

اعلان الكفيل بتسليم المتهم للمحاكمة

قضية رقم ٥٢ / ٥٩

الى الكفيل محمد خلف الوكيل من عمان ومجهول مكان الاقامة

يقتضي عليك بموجب سند الكفالة الموقع من قبلك بتاريخ ١٩٥٩/٨/٥ ان تحضر مكفولك داود حسين حسن من العبسوية الى مدعي عام بيت لحم المتشكلة في بيت لحم في يوم الاحـــد الموافق ٦٠/٢/٢٨ وان تخلفت تأمر المحكمة بالزامك بدفع مبلغ التعهد .

مدعي عام بيت لحم
علي ابو لبن

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
جبور ابراهيم بلبول	عمان	١٩٦٠/١/٢٨	٨ صباحاً	سرقة مياه
محمد المبارك الشهاب	عجلون	١٩٦٠/١/٣١	» »	حراج
داود حسين حسن	بيت لحم	١٩٦٠/٢/٢٨	» »	احتيـــال
عبدالله الاحمد العقله	السلط	١٩٦٠/١/١٨	» »	حراج
مصطفى احمد حسين	عمان	١٩٦٠/١/٢٧	» »	خيانة امانه
مشهور مثقال الفايز	»	١٩٦٠/١/٣٠	» »	» »



عمان : السبت ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ م . العدد ١٤٦٧

الفهرس

	الصفحة
قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ قانون الاوقاف الخيرية	٥٥
» » (١) » ١٩٦٠ » معدل لقانون الصحة	٥٦
» » (٢) » » » » » محكمة امانة العاصمة	٥٧
» » (٣) » » » » » البلديات	٥٨
» » (٤) » » » » » الاستملاك	٥٩
» » (٥) » » » ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠	٦٠
شارة التقدير للخدمة المخلصة	٦١
نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٩ نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار المعدل	٦٢
» » (١) » ١٩٦٠ » رسوم المكوس	٦٣
اعفاءات من الرسوم الجمركية	٧٢
تصحيح اخطاء	٧٢

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩

قانون الاوقاف الخيرية ـ مرور الزمن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاوقـــاف الخيرية ـ مرور الزمن لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يقصد بالوقف الخيري كل وقف انشيء ، او جرى التعـامل على صرف ريعه او تعود منفعته على عموم الناس ، او على قسم منهم مما يدخل تحت الامور التالية :

١ ـ نشر الدين واقامة الشعائر والعبادات الدينية .

٢ ـ اسعاف الفقراء .

٣ ـ نشر العلم والمعارف .

٤ ـ اية وجوه اخرى تعود بالنفع او الخير على المجتمع الانساني مما لا يدخل ضمن الامور السابقة .

ويشمل ذلك المساجد والمعابد والمـدارس والمستشفيات والملاجيء والمقابر واي عقـــار وقف عليها ولا يشمل اي وقف انشيء لمصلحة الواقف او ذريته ، مما يطلق عليه اسم (الوقف الذري او الوقف الاهلي) الا اذا آل هذا الوقف لجهة خيرية .

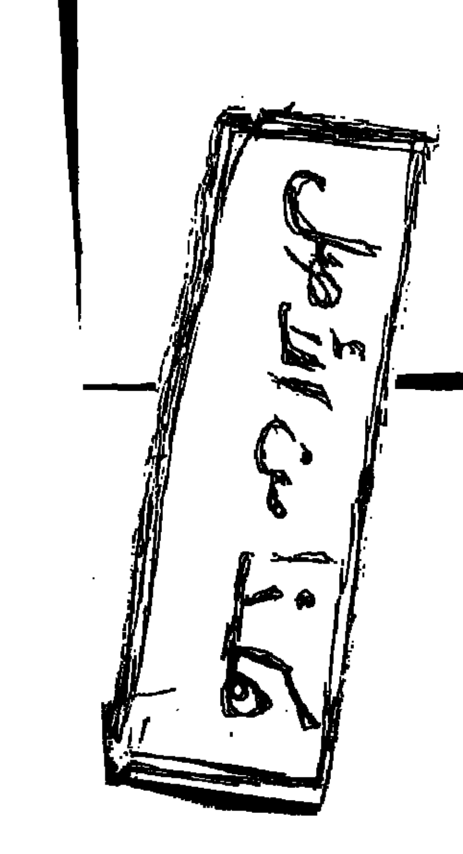
المادة ٣ ـ لا يجري مرور الزمن في دعاوى الوقف الخيري .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/١٢/١٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	قاضي القضاة	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	هاشم الجيوسي	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون الصحة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قـانون الصحة لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٥ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي المستبدلة بالمادة (٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة اليها بعد الفقرة (٣) كما يلي :

٤ ـ أ ـ اذا رغب طبيب او صيدلي في الاستقالة من خدمة الحكومة عليه ان يتقدم باستقالته قبل ثلاثة اشهر من الموعد الذي يرغب ان يترك العمل فيه .

ب ـ يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصحة ان يسحب تصريح الطبيب او الصيدلي لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اذا ترك الطبيب او الصيـدلي عمله دون انتظار نتيجة طلبه وقبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر .

١٩٦٠/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

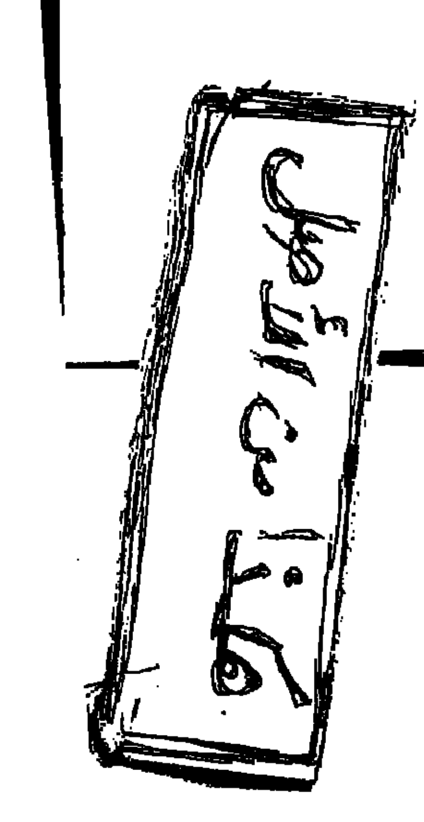
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون محكمة امانة العاصمة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (خلافا لاحكام القوانين الآتية) مباشرة (والحكم بالتعويض الناشيء عن الضرر الذي يلحق الامانة من جراء تلك المخالفات) .

١٩٦٠/١/٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	هزاع المجالي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم « ٣ » لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر الفقرة (٢) منها :

(ما عدا امانة العاصمة التي تتم ادارة اعمالها من قبل مجلس ينتخب نصف اعضائه انتخابا مباشراً ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية) .

١٩٦٠/١/٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم « ٤ » ١٩٦٠

قانون معــدل لقانون الاستملاك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معــدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

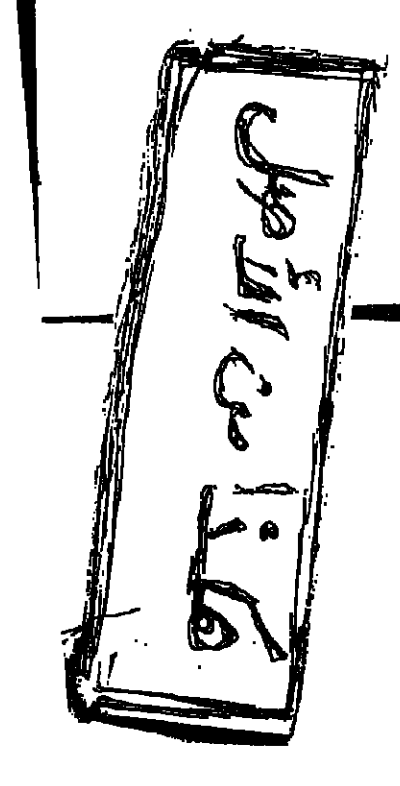
المادة ٢ ـ تلغى الفقرة (١) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

« بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة ســواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بامر من مدير الاراضي والمساحة ».

١٩٦٠/١/٩

الحسين بن طلال

وزير العــدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

(رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩)

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون الملحق بقانون الميزانية العــامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ (رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجـــدول رقم (٤) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المـــالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ (رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩) .

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوان الفصل	القيمة بالدينار
١	البلاط الملكي الهاشمي	٩
٣	التقاعـــد	٢٥٠٠٠٠
١٠	وزارة الزراعـــة	٣٠٠٠٠
١٣	وزارة المواصلات ـ البرق والبريد	١٠٨٠
٢٨	دائرة السياحة	١٢٠٠٠

النفقات فوق العادة

رقم الفصل	عنوان الفصل	القيمة بالدينار
٤٠	وزارة المواصلات ـ البرق والبريد	١٠٠٠٠٠
٤٣	الطيران المدني	٩٠٠٠
	المجموع	٤٠٢٠٨٩

المادة ٣ – تضاف الواردات التالية الى الجـــدول رقم (٢) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المـــالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ (رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩) .

رقم الفصل	عنوان الفصل	القيمة بالدينار
٨	الواردات المختلفة	٢٥٠٠٠٠

المادة ٤ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الواردات المضافة بموجب المـادة الثالثة منه ومن الزيادة المنتظرة في فصول الواردات الاخرى .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

شارة التقدير للخدمة المخلصة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور

نأمر بمـــا هو آت :

تضاف عبارة (تنزل رتبهم او) قبـل عبارة (توقع عليهم) التي وردت في الارادة السامية الصادرة بتاريخ (٣) تموز سنة ١٩٤٣ المتعلقة (بشارة التقدير للخدمة المخلصة).

١٩٦٠/١/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الدفاع
وصفي ميرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم « ٦٥ » لسنة ١٩٥٩

نظام مكتب التموين ومراقبـة الاسعار المعدل

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بشطب العبارة التالية التي وردت فيها (الى ان يزود المكتب بملاك جديد بموجب قانون الموازنة) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(ويضاف اليه موظفون جدد حسبما تقتضي حاجـــة العمل وذلك بموجب موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء الى ان يتسنى دمج جميع ملاكه في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١) .

١٩٥٩/١٢/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية
هزاع المجالي

قاضي القضاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير
العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة
والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٦) من قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتـــاريخ ١٩٦٠/١/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم المكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٠

صادر بموجب المادة « ٢٦ » المعدلة من قانون المسكرات رقم « ١٥ » لسنة ١٩٥٣

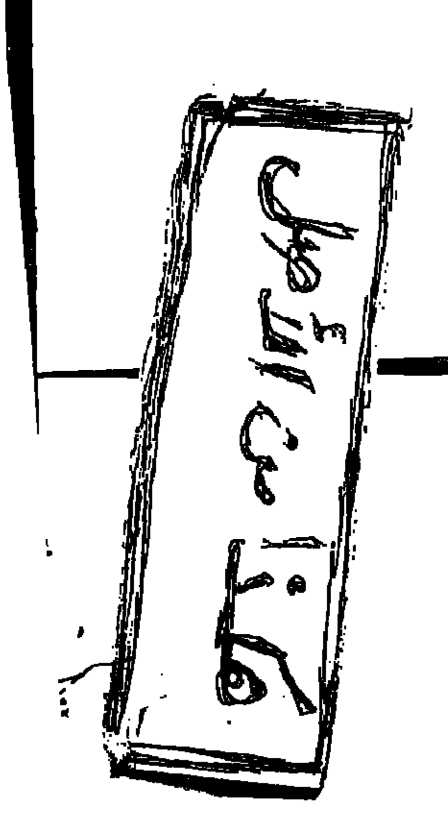
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم المكوس لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى الفقرة (٥) من البند (٣) رسوم المكوس من جدول رسوم رخص صنع وبيع الكحـــول والمشروبات الروحية الملحق بالقانون الاصلي .

١٩٦٠/١/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري
وزير المـــالية هاشم الجيوسي	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا
وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر



اتفاقية امتياز

بين معالي وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (٩٧٢) تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٨ فريقاً اولا ، والسادة الياس المشر ومنير الاسمر وزهير عصفور بالنيابـة عن شركة مصانع السكر الاردنية المساهمة بموجب تفويض اعضاء الشركة المؤسسين بقرارهم رقم ٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٣ فريقاً ثانياً .

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من احـداث وانشاء معامل لصناعة استخراج وتكرير السكر على اسس فنية صحيحة وبصورة تتناسب مع الاحوال الاقتصادية الحديثة ومع نمو البلاد المستمر ، وبالنظر الى ان شركة مصانع السكر الاردنية المساهمة المحدودة المشار اليها بعاليه بالفريق الثاني غايتها القيام باحـــداث وانشاء معامل لصناعة استخراج وتكرير السكر في المملكة الاردنية الهاشمية ، وبالنظر لـــا ستجنيه البلاد من فوائد باحداث هـــذا المشروع فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

تعاريف

المادة ١ – يكون للكلمات التالية كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية المعاني الواردة بجانبها :

أ – (المشروع) : القيام باحداث وانشاء معامل لاستخراج السكر وتكريره وجعله صالحا للعرض في الاسواق المحليـة والخارجية وخزن السكر الذي تكرره او تنتجه الشركة وتوزيعه وبيعه بموجب هذا الامتياز .

ب – (الحكومة) : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ج – (الشركة) : شركة مصانع السكر الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة بوزارة العدلية بتاريخ ٢٠ أيلول ســنة ١٩٥٨ والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعـــدد ١٣٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١١ .

د – (المنشآت) : جميع المباني والادوات ووسائط النقل اللازمة لاستخراج السكر وتكريره .

هـ – (الالات والمعدات) : جميع الالات الميكانيكيـــة والاجهزة والادوات والمحركات والمولدات والرافعات وغير ذلك من المعدات الضرورية لعمليات استخراج السكر وتكريره .

و – (الشهر والسنة) : الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي الجريجوري .

ز – (مجلس الادارة) : مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيأة العامة والاعضاء الذين تعينهم الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة .

ح – (منطقه الامتياز) : اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .

ط – (المواد) : مواد البناء والتجهيزات والمواد والاشياء الاخرى التي تلزم لتأسيس وبنـــاء المعمل وتهيئته للعمل .

ي – (القوة القاهرة) : الحرب والعصيان والحريق والاضطرابات والثورات والعواصف والفيضان والصواعق والانفجار والزلازل واي حادث اخر لا يمكن بصورة معقولة منعه والسيطرة عليه .

منح الامتياز ومدته

المادة ٢ – تمنح الحكومة الشركة امتيازاً مدته (١٥) خمس عشرة سنة يتناول الحقوق التالية :

أ – حق انشاء واستثمار منشآت لاستخراج وتكرير السكر وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

ب – حق خزن وتوزيع وبيع السكر المستخرج و/او المكرر في منشآت الشركة والمواد الثـــانوية الناتجة عن تلك العمليات وفق الشروط والمواصفات التي تؤمن عرضها او بيعهـــا وتوزيعها في الاسواق المحلية والتي تضعها السلطات المختصة بالاتفـــاق مع الشركة وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

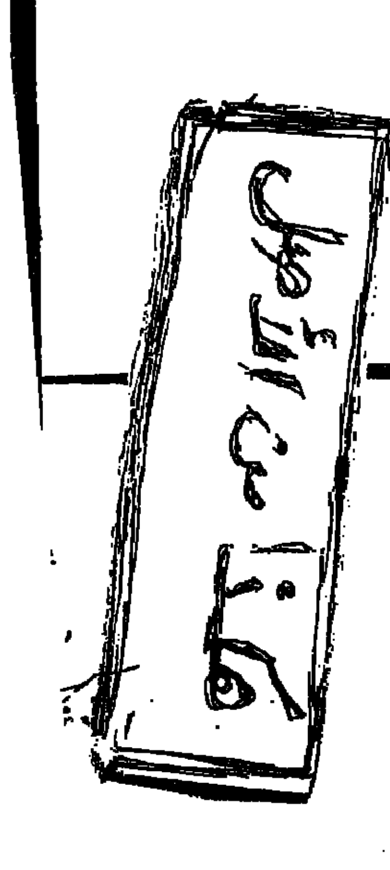
ج – حق الحصول على جميع ما يلزم الشركة من الماء النقي لاستعماله في عمليات استخراج وتكرير السكر وللشرب وللغسيل وللشؤون الصحية والاحتياجات العامة للمشروع مهما كان نوعهـــا من الانهر والعيون والينابيع والابار المجاورة او القريبة لموقع منشـــآت الشركة اذا تعذر على الشركة الحصول على ما يلزمها من المياه الجوفية .

د – حق حفر الابار في المناطق المجاورة او القريبة لموقع منشـــآت الشركة وفي الاراضي الاميرية المجاورة لها للحصول على ما قد يلزم للشركة من الماء النقي مع مراعـــاة عدم الاضرار بحقوق الاهلين المجاورين طبقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

ه – حق قلع الحجارة اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية بعد اخذ موافقة السلطات المختصة .

و – حق استملاك واستئجار الاراضي الاميرية والخـــاصة التي تلزم لاغراض الشركة وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومـــة والشركة . وتشمل هذه الشروط دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الاراضي – ان وجدوا – مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة ، كما تشمل دفع القيمة المعقولة للاراضي المستملكة او المستأجرة ان كانت اميرية .

ز – حق استملاك واستئجار اراضي اضافية من الاراضي الاميرية المجاورة او القريبة لموقع منشآت الشركة او اية اراض قد تحتاجها الشركة لاعمالها ، وذلك حسب الشروط التي يتفق عليهـــا بين الحكومة وبين الشركة وتشمل هذه الشروط دفع ثمن او اجـــار معقول من قبل الشركـــة للحكومة ، وتراعي عند تقدير التعويض قيمة هذه الاراضي الاضافية بغض النظر عن اية زيادة في قيمتها تنتج عن اشغال واحتياجات الشركة ، وتشمل هذه الشروط ايضـــا دفع تعويض من قبل الشركة الذين يشغلون هذه الاراضي الاضـــافية مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة .



ح – حق استملاك واستئجار الاراضي الاضافية اذا كانت ملكا خاصاً اويشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان امتلاكها او استئجـــارها بالاتفاق مع ذوي العلاقة ويتم ذلك بواسطة الحكومة وفقاً لاحكام القوانين المرعية المتعلقة بالاستملاك .

الشروط المستعجلة

المادة ٣ – على الشركة ضمانا لسد حاجة المملكة من السكر ان تؤمن الرأسمال الكافي وان تقوم بما يلي :

أ – انشاء مصفاة لتكرير ما يكفي حاجة الاسواق المحلية من السكر الخام . على ان تتم عملية طرح العطاء لانشائها في خلال ستة اشهر من تاريخ سريان مفعول هذا الامتياز وان تتم عملية انشـــاء المصفاة والبدء بتشغيلها في خلال سنتين من التاريخ نفسه .

ب – انشاء مصنع لاستخراج السكر الخـــام ، اذا رأت الحكومة ، على ضوء المبررات الاقتصادية والزراعية وبعد التشاور مع الشركة ، ان المصلحة العامة تقضي بانشائه . على ان لا تتجاوز عملية طرح عطاء انشاء المصنع مدة ستة اشهر من تاريخ تسلم الشركة اشعارا خطياً بذلك من الحكومة وان لا تتجاوز عملية انشاء المصنع والبدء بتشغيله مدة سنتين من التاريخ نفسه .

وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الحكومة ضمن امكانياتها المتوفرة بتقديم التسهيلات اللازمة للشركة لانجاح زراعة المواد الخـــام الضرورية وتشجيعها بشكل يمكن من القيام بتحقيق الغايات التي انشيء المصنع من اجلها .

ويشترط في عمليات تكرير واستخراج السكر المذكورين في البندين أ و ب ما يلي :

١ – ان يجري الاستخراج والتكرير باحدث الطرق والاســاليب الفنية وبتكاليف لا تزيد عن تكاليف العمليات المماثلة التي تتحملها مصانع السكر في الدول المجاورة .

٢ – ان يكون الانتاج من سوية لا تقل عن سوية الانتاج في البلاد العربية المجاورة .

٣ – ان لا يقـل انتاج كل من المصفاة والمصنع عن (٤٠٠٠٠) طن سنوياً وعلى الشركة ان تتخـــذ الاحتياطات المسبقة لتوسيع المنشآت وزيادة الانتاج بشكل يتناسب مـــع الزيادة المنتظرة في الاستهلاك .

ج – تأمين تعبئة السكر المنتج وفقاً للمواصفات التي تحـــددها الحكومة بالاتفاق مع الشركة ، والتي تكفل تصريف منتجات الشركة في الاسواق المحلية والخارجية على مستوى مماثل للتعبئة التي تسوق بها الانواع العالمية المماثلة .

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

المادة ٤ – أ – تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمة المرعية لاجل استيراد جميع الالات والمعدات والادوات ومواد البناء وما تحتاج لاستيراده لاتمام مشروعها او لتوسيعه او لاستمرار عملها او لاغراض نقله باستثناء ما يصنع محليا من تلك المواد وكان صالحاً لمقاصد الشركة.

ب ـ تعفى من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الاضافية الاخرى التي تستوفى عن البضائع المستوردة الالات والمعدات والادوات والمواد التي تستوردها الشركة اما رأسا لحسابهـا او محولة لها من مستودعات عامة او خاصة (بوندد) على ان تستعمل تلك المواد لاغراض الشركة المشار اليهـا في المادة الثالثة وان يجري الاستيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة ، ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد التي يستوردها موظفو الشركة من اجل استعمالهم الشخصي او التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها .

واذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الاردنية الهـاشمية المواد التي استوردت معفـاة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الى شركة او مؤسسة او شخص ممن لا يحق لهم استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكوره فتصبح هذه المواد خـاضعة للرسوم المذكورة حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع من مواد مماثلة . وتدفع الشركة تلك الرسوم .

ج ـ تتمتع الشركة بجميع التسهيلات والمساعدات الواردة في قانون تشجيع وتوجيه الصنـاعة رقم « ٢٧ » لسنة ١٩٥٥ وفي قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ او اي تشريع اخر يحل محلها . وذلك وفقاً لاحكامها .

اشغال الشركة وفقاً للتصميات

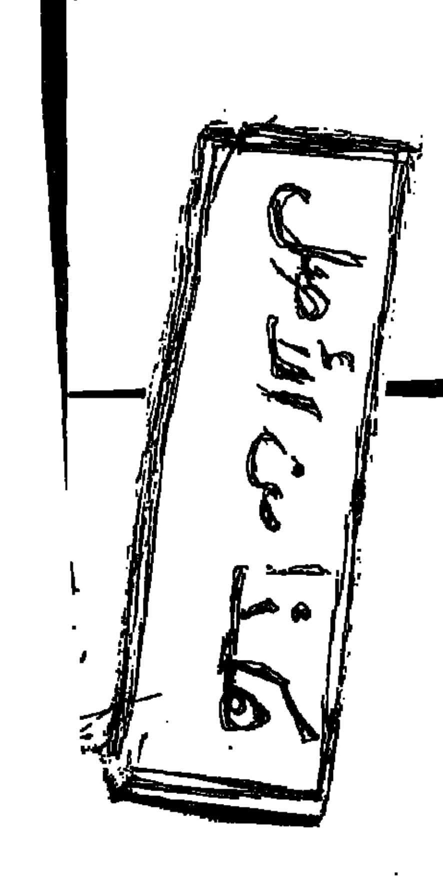
المادة ٥ ـ يتم تعاقد الشركة مع المؤسسات الاستشارية الاجنبية لتنفيذ اغراض هذا الامتياز بالاتفاق مع الحكومة وتقام جميع المنشآت التي ترى الشركة ضرورة لبنائها واقامتهـا وجميع الالات والمعدات التي تظهر ضرورة لتجهيزها للاغراض ذاتها وفقاً للتصميات والرسوم والخرائط والمواصفات التي تقدمها الشركة من وقت لاخر . وعلى الشركة ان تحصل على موافقة وزير الاقتصاد الوطني قبل المباشرة بها ويجب ان تتقيد الشركة بتنفيذ جميع التغييرات والتعديلات الاضافية التي يطلبها منها الوزير المذكور .

ويجب ان تقدم التصميات والرسوم والخرائط والمواصفات على نسختين وفي حالة عدم تبليغ وزير الاقتصاد الوطني الشركه خلال شهر واحد من تقديم طلبها جوابا بالموافقة او عدمها تصبح لهـا حرية الشروع بتنفيذها كأنها نالت الموافقة .

وليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع اشغالها وتأسيساتها .

نفقات الانتاج واسعار البيع والارباح

المادة ٦ ـ للحكومة حق تحديد ومراقبة اسعار المواد التي تنتجها الشركة والمعدة للاستهلاك المحلي ، وعلى الشركة بعد اتمام جميع التجهيزات ومباشرتها ان تقـدم لائحة مفصلة الى الحكومة عن تكاليف المواد المنتجة ،



وتضع الحكومة على ضوء ذلك وبالتشاور مع الشركة لائحة باسعار البيع ، ولها ان تعـدلها بين حين وآخر كلما وجدت ذلك ضروريا على ان لا تتجاوز نسبة الربح قبل اقتطاع ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واية ضريبة تجبى على اسـاس الدخل ١٥٪ من القيمة الاسمية للاسهم مقيداً على اسـاس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات ، وتبدأ الوحدة الاولى من تاريخ بدء الانتاج .

ويجوز للشركة ان تدفع للمساهمين ٧٪ من القيمة الاسمية للاسهم كفائدة سنوية على اقساط الاسهم المدفوعة فعلا من تاريخ دفعها حتى بدء الانتاج . ولا تدخـل اية نفقات رأسمالية ضمن النفقات التي يجري تنزيلها من الدخل القائم حين حساب نسبة الربح .

ولا يجوز للشركة في اي حال من الاحوال بيع اي مادة من المواد المنتجة باسعار تزيد على الاسعار العالمية في اسواق الشرق الاوسط للمواد المماثلة المستوردة في احوال تجارية عادية شريطة ان لا تكون اسعار المواد المستهلكة اسعارا استهلاكية Dumping Prices .

قصـد الامتياز

المادة ٧ ـ يحصر في الشركة طول مـدة الامتياز حـق انشاء واستثمار منشاءات لاستخراج وتكرير السكر للاستهلاك المحلي وخزن وتوزيع وبيع السكر الذي تستخرجه و / او تكرره الشركة . كما يحصر في الشركة جميع الحقوق المذكورة في المادة الثانية من هذا الامتياز . ويجوز للحكومة بالاتفاق مع الشركة ان تحدد اسعار تصدير السكر الذي تستخرجه و / او تكرره الشركة طبقا لتكاليف الانتاج مضافـاً اليها نسبة الربح التي تراها الحكومة مناسبة على ان لا يتعارض هذا التحديد مع ما جـاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

عدم السماح بانشاء الشركات المماثلة

المادة ٨ ـ لا تسمح الحكومة خلال سريان مدة هذه الاتفاقية لاية شركة اخرى او لا شخص او اشخاص اخرين بانشاء وتاسيس وتشغيل مصنع او مصانع لتكرير السكر واستخراجه في المملكة لاغراض الاستهلاك المحلي ، وعلى الشركة في هذه الحالة ان تضمن زيادة انتاجها بصورة تكفل القيام بجميع الاعمال المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

حماية منتوجات الشركة

المادة ٩ ـ تعمل الحكومة بالاتفاق مع الشركة على اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية منتوجات الشركة من المنافسة الاجنبية الضارة سواء بقيت مساهمة في المشروع ام باعت اسهمها الى اخرين على ان تراعي احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

ويحق للشركة وحدها في حالة القوة القاهرة بعد انجاز المشروع استيراد كميـــات السكر اللازمة لسد حـاجة السوق المحلية على ان يتم الاستيراد وتحديد اسعـــار لبيع السكر المستورد حسبما تقرره الحكومة .

الاشراف الفني والمالي وحسابات الشركة

المادة١٠ ـ للحكومة طوال مدة هذه الاتفاقية حق الاشراف المــالي والفني على اجراءات الشركة من اجل تامين تشغيل هذا المشروع تشغيلا وافياً وعلى الشركة انتحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات النــاتجة عن اي عمل من الاعمال التي لها مساس بتنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتهـــا ومطلوباتها ويكون الاطلاع والكشف على هذة الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقـــات لمندوبي الحكومة الذين تعينهم خطياً لهذا الغرض . وعلى الشركة ايضـاً ان تقدم للحكومة كل ما تطلب من المعلومات والتقارير والاحصاءات المتعلقة بالمشروع .

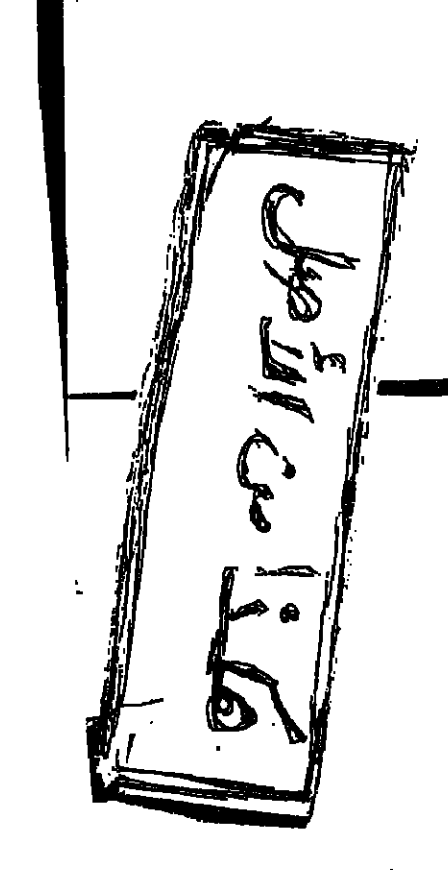
ويجب ان يكون واضحا ان قيام الحكومة بهذا الاشراف لا يرفع عن الشركه اية مسؤولية تتعلق بوجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها بمقتضى هذه الاتفاقية على خير وجه وتكون الشركة عرضةلاية عقوبة يفرضها عليها هذا الاتفاقفي حال مخالفتها او اهمالها او تقصيرها او عجزها عن تنفيذ كل ما يجب عليها من اعمال او مسؤوليات .

مساهمة الحكومة وطرح الاسهم الجديدة

المادة١١ ـ يحق للحكومة ان تساهم في رأسمال المشروع بالنسبة التي ترتأيهـــا واذا طرحت اسهم جديدة للبيع فتعرض اولا على الحكومة ومن ثم وبعد موافقتها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ اعلان ذلك في الصحف المحلية والاذاعــــة . كما يجب تعيين الحد الاعلى لعدد الاسهم المسموح بها للشخص الواحد بالاتفاق مع الحكومة على اساس يتيح المساهمة في المشروع لجميع الراغبين في ذلك وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدةالمذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

المادة١٢ ـ لا يجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز او ان تتصرف باي حق مخول لها بموجبه دون انتحصل على موافقة مجلس الوزراء .



فسخ الامتياز

المادة١٣ ـ يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة والتحكيم الواردة في هذا الاتفاق ان تفسخ الامتيـــاز بعد اخطار الشركة بذلك تحريراً بثلاثة اشهر عند وقوع احد الامور التالية :

أ ـ اذا تنازلت الشركة عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لهـا بموجبه او اجرته او تصرفت فيه على وجـــه آخر دون الحصول على الموافقة المنصوص عليهـــا في المادة السابقة .

ب ـ اذا رهنت المشروع دون موافقة الحكومة .

ج ـ اذا صدر امر واتخذ قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

د ـ اذا خالفت الشركة احكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

هـ ـ اذا لم تتمكن الشركة من القيام بالتزامات اية فقرة من الفقرات الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بعد انقضاء مدة الفترة التجريبية وقدرها ستة اشهر من تاريخ اتمام المصفاة و / او مصنع استخراج السكر . ويجوز تمديد هذه المدة اذا اقتنعت الحكومة ان تفسيرهـــا نتج عن القوة القاهرة او عن اسباب فنية اخرى لا يمكن تلافيها .

عقوبات التقصير والمخالفات

المادة١٤ ـ يجوز للحكومة بالاضافة الى ما ورد في المواد السابقة التي تخولها فسخ هذا الامتياز ان تبلغ الشركة كلما لاحظت منها اهمالا او تهاونا او مخالفة او تقصيراً في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطــاراً تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار ، فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسبـــاب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيه فيحق للحكومة عندئذ اما ان تفرض غرامة على الشركة مقــابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار او ان تبلغ الشركة فوراً فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين وفي حالة اقرار فسخ هذا الامتيـــاز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

حق شراء الحكومة المشروع

المادة١٥ – يحق للحكومة شراء المشروع او اي جزء منه في خلال مدة الامتياز على اساس القيمة الفعلية للمنشآت والمعدات والالات وقت الشراء . وتتم عملية الشراء بالاتفاق بين الطرفين .

واذا نشأ خلاف بين الحكومة والشركة حول تثمين قيمة المشروع او اي جزء منه فتطبق نصوص التحكيم من هذه الاتفاقية .

انقضاء مدة الامتياز

المادة١٦ – ١ – عندما تنقضي المدة الممنوحة في هذا الاتفاق يجوز تمديد مدة الامتياز لاية مدة اخرى اذا وافقت الحكومة على ذلك .

وفي حالة عدم موافقة الحكومة على التمديد تعتبر الشركة انها ليست من الشركات ذوات الامتياز وتسري عليها احكام القوانين المرعية بهذا الشأن .

٢ – عندما تقرر الحكومة فسخ الامتياز للاسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق عليها مع الحكومة .

المادة١٧ – كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي في عمان ويعتبر انه تبلغ للشركة منذ تاريخ تبليغه الى رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه قانونا .

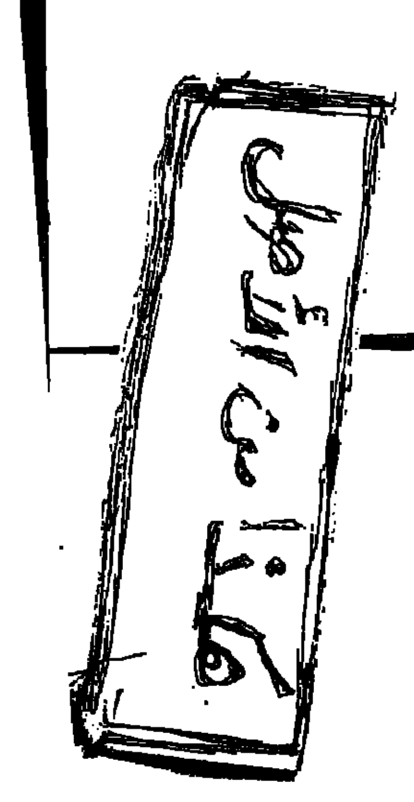
التقارير الدورية

المادة١٨ – على الشركة ان تقدم لوزير الاقتصاد الوطني خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تقريراً مفصلا عن الاعمال التي قام بها مجلس الادارة والتي ينوي القيام بها لتحقيق اغراض هذا الامتياز بشكل كامل ونسخاً عن المخططات والمواصفات التفصيلية والمشروحات اللازمة لجميع الاشغال . ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني تمديد هذه المدة اذا اقتنع باسباب موجبة للتمديد .

كما يشترط على الشركة ان تواصل بعد ذلك تقديم تقارير نصف سنوية لوزير الاقتصاد الوطني تبين فيها مدى التقدم الذي احرزته لتحقيق غايات هذا الامتياز وتستمر في تقديم هذه التقارير حتى يكتمل بناء المعامل ويشرع في الانتاج بشكل تجاري .

تعديل النظام الداخلي

المادة١٩ – على الشركة ان تعدل من نظامها الداخلي ما يتعارض مع احكام اتفاقية الامتياز هذه او يحول دون تحقيق غاياتها .



التحكيم

المادة٢٠ – اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق باي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه واذا اختلف المحكمان في تعيين الحكم الثالث اواذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك الحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

حرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم السادس من رجب سنة ١٣٧٩ ه الموافق لليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ميلادية .

مندوب الحكومة	مندوبو الشركة
المفوض بالتوقيع	المفوضون بالتوقيع
خلوصي الخيري	الياس المشر منير الاسمر زهير عصفور

اعفاءات من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ الموافقة على قراري الاعفاء اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكلها التالي :

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا ان تعفى شركة كهرباء لواء عجلون المساهمة المحدودة من الرسوم الجمركية على اجهزة شبكة التوزيع وشبكة الانارة لمشروعها ضمن الكميات والشروط التي تحددها وزارة المالية / الجمارك .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
هاشم الجيوسي	خلوصي الخيري